

## الخلاف

[ 54 ] مسألة 14: إذا قطعت رقبة الذبيحة من قفاحا، فلتحقت قبل قطع الحلقوم والمرء، وفيها حياة مستقرة، وعلامتها أن تتحرك حركة قوية، حل أكلها إذا ذبحت، فإن لم تكن فيها حركة قوية لم يحل أكلها، لأنها ميتة. وبه قال الشافعي (1). وقال مالك، وأحمد: لا تحل أكلها على حال (2). ورووا عن علي عليه السلام أنه قال: إن قطع ذلك عمدا لم يحل أكلها، وإن كان سهوا حل أكلها (3). دليلنا: قوله تعالى: " فَكُلُوا مَا ذُكِرَ إِنَّمَا عَلَيْهِ" (4). وقوله عليه السلام: " مَا أَنْهَرَ الدِّمَاءُ وَذُكِرَ إِنَّمَا عَلَيْهِ فَكُلُوا" (5) ولم يفصل. وروى أصحابنا: أن أدنى ما يلحق معه الذكارة أن يجده يركض برجله، أو يتحرك ذنبه. وهذا أكثر من ذلك (6).

(1) الام 2: 239، وختصر المزنني: 284، وحلية العلماء 3: 424، والمجموع 9: 91، والمحلى 7: 439، والمغني لابن قدامة 11: 51، والشح الكبير 11: 56. (2) المغني لابن قدامة 11: 51، والشح الكبير 11: 56، وحلية العلماء 3: 424، والمجموع 9: 91. (3) الحاوي الكبير 15: 99. (4) الأنعام: 118. (5) صحيح البخاري 7: 118، وصحيح مسلم 3: 1558 حدث 20، وسنن النسائي 7: 228 - 229، ومسند أحمد بن حنبل 4: 142، وسنن ابن ماجة 2: 1061 حدث 3178، وشرح معاني الآثار 4: 183، ومعجم الطبراني الكبير 4: 269 حدث 4380 - 4395، وعمدة القاري 21: 116، وفتح الباري 9: 623، ونصب الرایة 4: 186، وتلخيص العبير 4: 135 حدث 1939، وختصر المزنني: 282، وفي بعض ما تقدم: " فَكُلْ " بدلا من " فَكُلُوهُ ". (6) تفسير العياشي 1: 291 حدث 16، والكاف في 6: 232 - 233 حدث 1 و 2 و 4 و 5 و 6، والتهذيب 9: 57 حدث 237 - 238 و 240.